

وثيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي

SCHEDULEL- POLICY NO	جدول1 وثيقة رقم
1. INSURED NAME:	1. أسم المؤمن لـه:
INSURED ADDRESS:	عنوان المؤمن له:
2.INSURED'S PRINCIPAL PLACE OF BUSINESS (if different from	2. عنوان محل النشاط:
above):	(في حالة اختلاف العنوان عن ماورد أعلاه)
3. POLICY PERIOD: FROM/	3. مدة الأمين من: يوم / / من الساعة 12 ظهرا
TO/ BOTH DATES INCLUSIVE, LOCAL STANDARD TIME AT THE	الى: يوم / / حتى الساعة 12 ظهرا
LOCATION OF THE PROPERTY INSURED (BUILDINGS AND	وفقا للتوقيت المحلي في موقع الممتلكات المؤمن عليها (المباتي
CONTENTS)	والمحتويات).
4 COVERED CALLOSS OF LOSS ()	
4. COVERED CAUSES OF LOSS (not covered unless specified here): INSURED PERIL COVER PURCHASED BY INSURED	4. أسباب الخسائر المغطاة (غير مغطاة ما لم ينص على ذلك) الأخطار
(1) Act of Terrorism Yes No	المؤمن عليها والمطلوبة بواسطة المؤمن له:
(2) Sabotage Yes No	(1) أعمال الإرهاب.
• • •	(2) التخريب .
(3) Riots, Strikes and/or Civil Commotion Yes No	(3) أعمال الشغب والإضرابات و/ أو الاضطرابات المدنية نعم لا
(4) Malicious Damage Yes No	(4) الإنتلاف العمدي للممتلكات نعم لا
(5) Insurrection, Revolution or Rebellion Yes No	(5) العصيان المسلح والثورة أو التآمر نعم لا
(6) Mutiny and/or Coup d'Etat Yes No	(6) التمرد و/ أو الانقلاب العسكري .
(7) War and/or Civil War Yes No	(7) الحرب و / أو الحرب الأهلية.
5. POLICY LIMIT	5. الحد الاقصى الوثيقة
6. POLICY SUB-LIMIT (Net Loss Clause 3):	6. الحد الفرعي للتغطية (شرط صافى الخسارة 3)
7. DEDUCTIBLE:	7. التحمــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
8. Premium Calculation	8. حساب القسط
Net premium	صافى قسط التأمين 000
Proportional stamp duty	نصف الدمغة النسبية 000
Dimensional stamp duty	الضريبة التوعيـــة 000
Supervision fees Issuing fees	رسم الإشراف والرقابة 000
Gross premium	مصاريف الإصدار <u>000</u> إجمالي القسط المستحق 000
	اجمائی السلط المستحق
9. ADDRESS FOR NOTICE TO INSURANCE COMPANY OF LOSS OR DAMAGE:	9. عنوان المراسلة الخاص بالشركة للاخطار في حالة وقوع حادث
10. PROPOSAL FORM DATED:/	10. تاريخ طلب التأمين : / /
11. BUSINESS INTERRUPTION(not covered if not specified here):	11. تأمين الخسائر الناجمة عن توقف الأعمال (ما لم ينص على غير ذلك).
	, and the second
12.BUSINESS INTERRUPTION POLICY LIMIT (if applicable):	12. حد تغطية الخسائر الناجمة عن توقف الأعمال (في حالة التغطية)
13.BUSINESS INTERRUPTION DEDUCTIBLE (if applicable):	13. تحمل تغطية الخسائر الناجمة عن توقف الأعمال (في حالة التغطية)

^{*} مقدمة من ممثل سوق التامين المصرية وتم اقرارة من جانب لجنة التأمينات غير البحري خلال اجتماعها بتاريخ 9 و 2014/3/10

Insured Locations	Address	No of Buildings and Building Uses	Occupier	Description of Buildings and Contents	Declared Value per Location (sums insured)
Total					

ĺ	,)	رقم	للوثيقة	جدول2
١		,	$\overline{}$	~~	~~~

القيمة المعانة لكل موقع (مبالغ التأمين)	وصف المباثئ والمحتويات	إسم المستخدم	عدد المبائي / طبيعة استخدام كل مبثي	العنوان	المواقع المؤمن عليها
					الإجمالي

POLITICAL VIOLENCE INSURANCEPROPERTY	وثنيقة تأمين الممتلكات ضد أخطار العنف السياسي
<u>DAMAGE WORDING</u>	
1. BASIS OF INSURANCE All information provided to the insurance company by the Insured and/or its agent(s) in connection with this insurance, including but not limited to the Proposal Form Specified in item 10 of Schedule l, forms the basis of and is incorporated into this insurance.	1 - أساس التأمين:- كافة البيانات والمعلومات المسلمة الى شركة التأمين من المؤمن نه أومن ينوب عنه بخصوص هذا التأمين بما في ذلك طلب التامين
2. INSURING CLAUSE	2 - شرط التأمين :-
In consideration of the premium paid and subject to the exclusions, limits and conditions contained herein, this Policy indemnifies the Insured for its ascertained Net Loss for any one Occurrence up to but not exceeding the Policy Limit against:	فى مقابل سداد قسط التأمين ووفقاً لشروط واستثناءات وحدود المسئولية الواردة بهذه الوثيقة، تضمن هذه الوثيقة تعويض المؤمن له عن الخسارة الصافية المحققة من وقوع أى حادث بشرط ألا تزيد عن الحد الاقصى للمسئولية بالوثيقة في الحالات التالية:
2.1 Physical loss or physical damage to the Buildings and Contents which belong to the Insured or for which the Insured is legally responsible, directly caused by one or more of the following perils occurring during the Policy Period and in respect of which the Insured has purchased cover as specified in item 4 of Schedule 1:	2.1: الخسارة المادية أوالضرر المادي للمباني والمحتويات التابعة المومن له أو التي يكون المؤمن له مصنولا عنها قانوناً، والتي حدثت خلال فترة التأمين الواردة بالوثيقة والناجمة مباشرة عن تحقق خطر أو أكثر من الأخطار المغطاه المحددة بالبند ٤- من المجدول ١-:
 Act of Terrorism; Sabotage; Riots, Strikes and/or Civil Commotion; Malicious Damage; Insurrection, Revolution or Rebellion; Mutiny and/or Coup d'Etat; War and/or Civil War. 	1- أعمال الإرهاب 2- التخريب 3- أعمال الشغب والإضرابات و/ أو الإضطرابات المدنية 4- الاتلاف العمدي للممتلكات. 5- العصون المسلح ،الثورة أو التأمر 6- التمرد و/ أو الانقلاب العسكري. 7- الحرب و/ أو الحرب الأهلية.
Such perils as are specified in item 4 of Schedule 1 and in respect of which cover has been purchased by the Insured shall be the "Covered Causes of Loss".	كما أنه من المعلوم والمتفق عليه أن هذه المخاطر محددة في البند 4 من جدول ١- بالرثيقة ويشترط لتغطيتها أن يكون قد تم طلبها من قبل المؤمن له وأن تكون هي نفسها " أسباب الخسائر المغطاة."
2.2 Expenses incurred by the Insured in the removal of debris directly caused by any one or more of the Covered Causes of Loss. The cost of removal of such debris shall not be considered in determination of the valuation of the property insured	2/2: المصاريف التي يتكبدها المؤمن له في إزالة الأنقاض الناجمة مباشرة بسبب وقوع أي خطر أو اكثر من الأخطار المغطاة. وسوف لايزخذ في الاعتبار تكلفة إزالة الأنقاض عند تحديد قيمة الممتلكات المؤمن عليها.
2.3 The Insurance company hereon shall not be liable for more than the Policy Limit stated in item 5 of Schedule 1 in respect of any one Occurrence and in the aggregate. For the avoidance of doubt, the limit of indemnity under Clauses 2.1 and 2.2 shall be in the aggregate and shall not exceed the Policy Limit.	2/3 من المعلوم والمتفق عليه أن مسنولية شركة التأمين لاتتجاوز الحد الاقصى للمسنولية المنصوص عليه بالبند رقم 5 الوارد بجدول 1 للحادث الواحد وجملة الحوادث وسوف لا يتعدي ذلك الحد الاقصى للوثيقة خلال مدة التأمين. وفي جميع الأحوال ، وبما لا يدع مجالاً للشك ، فإن حد التعويض بموجب البنود ٢/٢ ، ٢/٢ سوف يكون إجمالي ولا يتعدى الحد الاقصى للوثيقة.

. .

3. DEFINITIONS	3- تعاریف:
"Act of Terrorism" shall mean an unlawful act, including the	أعمال الإرهاب يقصد بالعمل الارهابي العمل الغير قانوني- بما في
use of force or violence, of any person or group(s) of persons,	ذلك استخدام القوة أو العنف- يقوم به أي شخص أو مجموعة
whether acting alone or on behalf of or in connection with any	(مجموعات) من الأشخاص سواة يعملون بمفردهم أو نيابة عن أو
organization(s), committed for political, religious or ideological	على صلة باي منظمة (منظمات) يرتكب لأغراض سياسية أو
purposes including the intention to influence any government	درنية أو فكرية بما في ذلك قصد التأثير على أي حكومة و/أو وضع
and/or to put the public in fear-for such purposes.	العامة في حالة خوف لاجل مثل هذه الاغراض.
	العامة في خالة خوف يرجل من الله الإعراض.
"Actua cash Value" means the cost to repair or replace the	القيمة القطية : يعني تكلفة اصلاح أو استبدال المباني أو المحتويات
Buildings or Contents with a proper deduction for obsolescence,	مع تطبيق خصم مناسب للتقادم والبلى والتأكل.
wear and tear.	
"Buildings" shall mean any roofed and walled	"اللمباتي" :تعنى أى هيكل ذو أسطح،وجدران، والألات والمعدات،
structure, machinery and equipment, signs, glass, lifts, fixed	والعلامات، والزجاج، و المصاعد، وخزائات الوقود الثابقة،
fuel tanks, driveways, footpaths, walls, gates, satellite dishes	والمداخل، الممرات والجدران والبوابات ، وأطباق الاقمار الصناعية
and their fittings and masts, provided always that the Insured	والتجهيزات والصواري، بشرط أن يكون الكل ملك المؤمن لـه أو
owns or is legally responsible for such Buildings and provided	يكون مسئولاً مسئولية قانونية عن هذه المباني ، وشريطة أن تقع هذه
that the Buildings are situated at an Insured Location. Where	المباني في المواقع المؤمن عليها بحيث يكون المؤمن له قد طلب
specifically requested by the Insured and agreed to by Insurance	التامين عليها على وجه التحديد ووافقت عليها شركة التامين ومثبتة
company and declared to Insurance company in Schedule 2 to	بجدول الملحق بالوثيقة
the Policy,	, ,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,
"Buildings" shall also include underground mines, tunnels,	كما يشمل بند "المباني" أيضا، المناجم تحت الأرض والأنفاق
wells, caverns, dams, water shafts, power tunnels, dikes, levees,	
	والأبار والكهوف والسدود والأبار المانية وأنفاق الإمداد بالطاقة ،
gates, flumes and any property contained therein.	والمعدود والحواجز والبوابات و المجاري وأي ممثلكات مدرجة
	بالوثيقة.
"Civil Commotion" shall mean the same as Riots as defined in	"الاضطرابات الأهلية ("المدلية") سوف يعنى ذات التعريف الوارد
this Policy.	بهذه الوثيقة عن خطر "الشغب"
- "Civil War" shall mean an internecine war, or a war carried	"الحرب الاهلية": تعلى الحرب الداخلية ، أو حرب تنشأ بين
on between or among opposing citizens of the same country or	مواطنين معارضين من نفس البلد أو الأمة
nation.	, y — 0 – 0 · 0 – 3 · 0 – 3 · 0
-"Contents" shall mean fixtures and fittings, interior	"المحتويات": تعنى التجهيزات والديكورات الداخلية والأثاث
decorations, office furniture and stock (including finished goods	المكتبى والمخزون(بما في ذلك المواد الخام و السلع تامة الصنع
	والتي ثم تصنيعها من قبل المؤمن له أو تلك العلم المعدة للبيع)،
manufactured by the Insured or held for sale), provided always	
that the Insured owns or is legally responsible for such Contents	بشرط أن يكون الكل ملك المؤمن له أو يكون مسئولاً عنها معنولية
and provided that such Contents are situated at an Insured	قانونية وبشرط أن تكون هذه المحتويات في المواقع المؤمن عليها.
Location.	
"Coup d'Etat" shall mean the sudden, violent and illegal	"الانقلاب" يقصد به الإطاحة المفاجئة الغير قانونية باستخدام
overthrow of a sovereign government or any attempt at such	العنف لإسقاط حكومة سيادية أو أي محاولة لمثل هذه الاطاحة.
overthrow.	
"Declared Values" shall mean the amounts stated in Schedule	"القيم المعائمة": تعنى المبالغ المنصوص عليها في الجدول
2 to the Policy.	٢ الملحقُ بالوثيقة.
"Deductible" shall mean the deductible(s) stated in item 7 of	"التحمل" بيعني التعمل / التحملات الواردة في بند٧ من جدول ١
Schedule 1 in respect of any one Occurrence. Each Occurrence	فيما يتعلق بالحدث الواحد . ومعوف يتم تسوية كل حادث على حده و
, · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	ليد يسمل بالمنت الواحد والمورث يتم تسوية على عده و التم خصم "التحمل" من مبلغ الخسارة التي تم تسويتها.
shall be adjusted separately and from the amount of each	ا لِبُمْ خَطِيمُ النَّمَانُ مِنْ مَهُمُ النِيسَارِ التِي ثم تسروبها.
adjusted loss, the Deductible shall be deducted.	to 7 · orbit at the bias
"Electronic Data" shall mean facts, concepts and information	" البياتات الالكترونية " :
converted to a form useable for communication, interpretation	تعني الحقائق والمفاهيم والمعلومات التي يتم تحويلها إلى نماذج
or processing by electronic and electromechanical data	صالحة للاستخدام كنموذج للاتصال والتفسير ويتم تجهيز البيانات
processing or electronically controlled equipment and includes	الكثرونيا أو معالجة بطريقة كهروميكانيكية بالإضافة إلي المعدات
programs, software and other coded instructions for the	المتحكم فيها الكترونيا وتشمل البرامج والبرمجيات وغيرها من
processing and manipulation of data or the direction and	البيانات المشفرة أو توجيه مثل هذه المعدات .
manipulation of such equipment.	
"Insured" shall mean the entity or entities stated in item 1 of	"العومن له" :الشخص الطبيعي أو الإعتباري المذكور في البند ١
1	من جدول ۱۔
Schedule 1,	" دولة المؤمن له " تعنى الدولة التي يقع فيها المركز الرئيسي
"Insured Country" shall mean the country in which the	الكومة المومن له كما هو موضح في الجدول ٢ من الوثيقة
Insured's principal place of business is situated as described in	ا لا عمال المؤمل له حما هو موضيح في الجدول ١٠ من الوديدة .
Schedule 2 to the Policy.	
"Insured Location" shall mean the locations as described in	"الموقع المؤمن" :تعني المواقع كما هي موضحة في الجدول 2
Schedule 2 to the Policy.	من الوثيقة .

"Insurrection, Revolution or Rebellion" shall mean a deliberate, organized and open resistance, by force and arms, to the laws or operations of a sovereign government, committed by its citizens or subjects and/or a rising against a sovereign government or other authority

"Malicious Damage" shall mean all physical loss or physical damage resulting directly from a malicious act by anyone during a disturbance of the public peace where such malicious act is perpetrated for political reasons by known or unknown person(s).

"Mutiny" shall mean a willful resistance by members of legally armed or peacekeeping forces to a superior officer.

"Net Loss" shall, in respect of Buildings, mean the reasonable cost of repairing, replacing or reinstating (whichever is the least) on the same site, or nearest available site (whichever incurs the least cost) to a condition substantially the same as but not better than the condition of the Buildings immediately prior to the loss, subject to the repairing, replacing or reinstating being carried out and subject to the following provisions:-

- 1. The repairs, replacement or reinstatement (all hereinafter referred to as "replacement") must be executed with due diligence and dispatch.
- 2. If the Buildings are not repaired, replaced or reinstated within a reasonable period of time the Insurance company shall only pay the Actual cash Value.
- 3. If replacement with material of like kind and quality is restricted or prohibited by any bylaws, ordinance or law, Insurance company' total liability for any increased cost of replacement due thereto shall be limited to the Policy Sub-Limit stated in item 6 of Schedule 1 for any one Occurrence which liability shall, for the avoidance of doubt, form part of and shall not be in addition to the Policy Limit.
- 4. In respect of Contents, "Net Loss" shall mean:
- (a) On finished goods sold and awaiting collection, the regular selling price, less all discounts and charges to which such goods would have been subject to had no loss occurred.
- (b) On all other stock, the value of raw materials and labor expended.
- (c) For property of others, the amount for which the Insured is legally liable but in no event to exceed the Actual cash Value.
- (d) for film, tape, disc, drum, cell and other magnetic recording or storage media for electronic data processing, an amount not exceeding the cost of such media in an unexposed or blank form plus the costs of copying electronic data from back up or from originals of a previous generation.

These costs will not include research and engineering nor any costs of recreating, gathering or assembling such electronic data. If the media is not repaired or replaced the basis of valuation shall be the cost of the blank media. This insurance does not insure any amount pertaining to the value of such electronic data to the insured or any other party.

(e) on documents other than (d) above an amount not exceeding

"العصبيان المسلح والثورة أو التآمر: بقصد به أي مقاومة متعمدة ومنظمة ومفتوحة ، باستخدام القوة والسلاح ، ضُد قوانين أو عمليات الحكومة السيادية ، والتي ترتكب

من قبل مواطنيها و/أو الرعابيا ضد الحكومة السيادية أو سلطة

"الاتلاف العمدى للممتلكات ": يقصد به الخسارة أوالتلف المادي الناشئ مباشرة عن الافعال العمدية للاضرار بالممتلكات و التي ترتكب اثناء اضطراب الأمن العام لأسباب ودوافع سياسية بواسطة شخص (الشخاص) معروف أو غير معروف .

"التمرد" :تعني المقاومة المتعمدة من جانب أفراد مرخص لهم قانونا بحمل مملاح أو القائمين علي حفظ السلم والأمن ضد قائد

"صافي المفعارة": فيما يتعلق بالمبائي فتعني التكلفة المعقولة للإصلاح أوالاستبدال (أيهما أقل) لإعادة الأصل للحالة التي كان عليها قبل وقوع الحادث مباشرة في نفس الموقع ، أو أقرب موقع متاح (أيهما أقل) ، لذا فإن عملية الإصلاح والاستبدال لإعادة الشئ إلى أصله تخضع للأحكام التالية:

1- يجب أن يتم تنفيذ الإصلاحات أو الاستبدال أو الإحلال لاستعادة الوضع السابق (المشار إليه فيماً بعد "استبدال") ببذل العناية الواجبة.

2 - إذا لم يتم إصلاح المباني أو استبدالها لإعادتها إلى الوضع الذي كانت عليه قبل وقوع الحادث مباشرة في غضون فترة معقولة من الوقت فأن الشركة تلَّتز م بدفع القيمة النقديَّة الفعلية فقط.

3 - إذا اشتملت عملية الاستبدال على مادة محظورة من حيث ر - به سسست معوب او سعوب و على مده محطوره من حيث النوع والمجردة بموجب أي من القوانين الداخلية أو القواعد فإن إجمالي مسئولية شركة التأمين عن أي زيادة في تكاليف الاستبدال سوف تكون محددة بالحد المنصوص عليه في بند ٦ من جدول رقم ١ للحادث الواحد - ولتجنب اللبس- فإنها جزءا منها وليست بالإضافة إلى حد المسئولية بموجب هذه الوثيقة

4- فيما يتعلق بالمحتويات ، فإن " صافي الخسارة " تعني : أ) بالنسبة للعلع تامة الصنع المباعة والمعدة للتسليم تقيم طبقاً لمسعر البيع المعتاد يطرح منه كافة الخصومات والمصروفات التي تعتاز مها مثل هذه البضائع كما أو لم تقع الخسارة

(ب) بالنسبة لجميع الواع المخزون الأخرى تقيم بقيمة المواد الخام ومصروفات العمالة المنصرفة في هذا الخصوص.

(ج) المبالغ التي يكون المؤمن له مسئولاً عنها بصفة قانونية ونك قبل ممتلكات الغير ولكن في أي حال من الأحوال يجب ألا تتجاوز القيمة النقدية الفعلية

(د) الأفلام، الشرائط، الأقراص المدمجة، وغيرها من الخلايا أو وسانل التخزين المغناطيسي الأخرى التي تستخدم لتسجيل أو تخزين البيانات لمعالجتها الكترونيا وتقيم بمبلغ لا يتجاوز تكلفة هذه الوسائط فارغة بالإضافة إلى تكاليف النسخ الالكتروني للبيانات من نسخة احتياطية أو من أصول من الجيل السابق. و هذه التكاليف لا تشمل الأبصات والهندسة أو أي تكاليف إعادة

وجمع أو تجميع لهذه البيانات الالكترونية وإذا لَّم يتم إصلَّاح أو استبدال تلك الوسائط ففي هذه الحالمة يجب أن يكون أماس التقييم هو تكلفة الوسائط فارعة . هذا التأمين لا

يؤمن أي مبالغ تتعلق بقيمة مثل هذه البيانات الإلكترونية للمؤمن له أو لأي طرّف أخر.

(و) أي مستندات أخرى خلافاً لما هو منصوص عليه بالفقرة (د)

السانقة بعاليه بمبلغ لا يتجاوز التكلفة المادية للمواد الخام لها فارغة the cost of blank material plus the cost of labor incurred by the insured for transcribing or copying such records. This insurance بالإضافة إلى تكلفَّة العمالة التني تكبدها المؤمن له نظير استخراج does not insure any amount pertaining to the value of such هذه المستندات أو نسخ هذه السجلات. وهذا التأمين لا يؤمن أي documents to the Insured or any other party. مبالغ مالية تتعلق بقيمة هذه المستندات سواء المؤمن له أو لأي طرف آخر. (ز) على جميع الممثلكات الأخرى بالقيمة النقدية الفعلية. (f) on all other property, the Actual cash Value. ق ما يتعلق بإزالة الحطام وطبقاً الفقرة 2/2 علاه ، فإن 5. In respect of the removal of debris pursuant to Clause 2.2 "صافي المسارة" تعنى المصروفات الصرورية والمعقولة التي يتكبدها المؤمن له والتي حصل علي موافقة خطية مسبقة من above, "Net Loss" shall mean the necessary and reasonable الشركة لإزالة هذا الحطام. expenses incurred by the Insured with Insurance company' prior وتحسب جمَّدِم المبالغ في تاريخ وقوع الخسارة وبأي حال من الأحوال لا تكون الشركة مسئولة بما يزيد عن حد الوثيقة . written consent in the removal of said debris. All amounts shall be calculated at the date of loss and in no event shall Insurance company be liable for more than the Policy Limit. "الحادث أو الحادثة" يبعني أي خسارة واحدة و / أو سلسلة من الخسائر الناجمة ويكون سببها المباشر حادث واحد أو سلسلة من "Occurrence" shall mean any one loss and/or series of losses arising out of and directly occasioned by one act or series of acts الحوادث المتعلقة بنفس الغرض أو السبب. for the same purpose or cause. The duration and extent of any يقتصر مدى ومدة وقوع الحادث الواحد لجميع الخسائر التي تكبدها one Occurrence shall be limited to all losses sustained by the المؤمن له وذلك فيما يتعلق بالمبائي وبالمحتويات المؤمن عليها Insured in respect of Buildings and Contents insured herein during any period of 72 consecutive hours arising out of the بالوثيقة أثناء أي فترة خلال الـ72ساعة المتتالية والناشئة عن نفس same purpose or cause. However no such period of 72 السبب أو الغرض ، ومع ذلك فإنه لا يجوز أن تمتد فترة الـ 72ساعة المنتالية إلى ما بعد انقضاء هذه الوثيقة ما لم يتعرض المؤمن له consecutive hours may extend beyond the expiration of this لتحمل الأضرار الملاية المباشرة الأولى قبل إنتهاء الوثيقة وانثاء Policy unless the Insured shall first sustain direct physical damage prior to expiration and within said period of 72 فترة ال 72ساعة متتالية ولا يجوز أن تبدأ فترة72ساعة متتالية consecutive hours nor shall any period of 72 consecutive hours أخرى قبل بدء سريان هذه الوثيقة. commence prior to the attachment of this Policy. "العمليات" بتعنى أعمال المؤمن له في واحدة أو أكثر من المواقع "Operations" shall mean the Insured's business operations at one or more of the Insured Locations. " مدة الوثيقة " :تعني المدة المنصوص عليها في البند رقم 3 من "Policy Period" shall mean the period stated in item 3 of Schedule 1. "الحد الأقصى لمسلولية الشركة عن الوثيقة ": يعنى الحد -"Policy Limit" shall mean the limit stated in item 5 of المنصوص عليه في البند رقم 5 من الجدول رقم 1 فيما يتعلّق بأي Schedule 1 in respect of any one Occurrence and in the aggregate for all loss and damage insured hereunder, including حانث واحد أو مجموعة حوانث متراكمة لكل الخسائر والأضرار المؤمن منها بموجب هذه الوثايقة ،بما في ذلك وبما لابدع مجالا الشك أية مبالغ قد تم سدادها تتعلق بحدود التعطيات الفرعية بالوثايقة for the avoidance of doubt, any amount(s) paid in respect of the Policy Sub-Limit. "الحد الفرعي للوثيقة " بيعنى صمافي الخسارة بالشرط رقم 3 -"Policy Sub-Limit" shall mean the Net Loss Clause 3 Policy بالوثيقة وذلك وفقاً للحد الفرعي المنصوص عليه في البند رقم 6 sub-limit stated in item 6 of Schedule 1 for any one Occurrence and in the aggregate for all loss and damage under Clause من الجدول رقم 1 لأي حادث واحد أو مجموعة حوادث متراكمة لكل خسارة وتلف بموجب الشرطرقم 3 من تعريف "مسافي 3 of the definition of "Net Loss", which sub-limit shall, for the الخسارة" و بما لايدع مجالا للشك يشكل ذلك جزءًا من ولا يكون avoidance of doubt, form part of and shall not be in addition to بالإضافة إلى حد المستولية بالوثيقة . the Policy Limit. "Riots" shall mean any act committed in the course of a "الشغب": يقصد به أي فعل يرتكب في سياق أضطر أب السلم العام (حيث تكون دوافع هذه الاضمطر ابات لأسباب سياسية) بواسطة أي disturbance of the public peace (where such disturbance is motivated by political reasons) by any person taking part شُخص يشارك مع آخرين في مثل هذه الاضطرابات أو أي عمل من أي ملطة قانونية شكلت بغرض قمع أوللحد من نتائج مثل هذا الفعل. together with others in such disturbance or any act of any lawfully constituted authority for the purpose of suppressing or minimizing the consequence of such act. "Strikes" shall mean any willful act of any striker or locked-out الإضرابات: يقصد به أي فعل متعمد من أي مضرب أ و خارج عن worker in the furtherance of a strike or in resistance to a lock-قواعد العمل لتعزيز الاضراب أو التوقف عن العمل بواسطة الماملين أومقاومة السلطات القانونية لاحباط أو تقايل تبعيات مثل ذلك الفعل. out or any act of any lawfully constituted authority for the purpose of suppressing or minimizing the consequence of such act. "التخريب" :ويقصد به الفعل أو مجموعة الأفعال التخريبية التي -"Sabotage" shall mean willful physical damage or destruction ترتكب لاسباب سياسية بواسطة شخص (اشخاص) معروف أو perpetrated for political reasons by known or unknown person(s). غير معروف ،

-"War" shall mean a contest by force between two or more sovereign nations, carried on for any purpose, armed conflict of sovereign powers and/or declared or undeclared and open hostilities between sovereign nations.

4-EXCLUSIONS

This Policy DOES NOT INDEMNIFY AGAINST:

- 1. Any loss arising from War (whether before or after the outbreak of hostilities) between any two or more of the following: China, France, the Russian Federation, the United Kingdom and the United States of America.
- 2. Loss or damage arising directly or indirectly from nuclear detonation, nuclear reaction, nuclear radiation or radioactive contamination, however such nuclear detonation, nuclear reaction, nuclear radiation or nuclear contamination may have been caused from any loss or damage directly or indirectly caused by or contributed to from any nuclear waste or the radioactive, toxic, explosive or other hazardous properties of any explosive nuclear assembly or nuclear component thereof.
- 3. Loss or damage directly or indirectly caused by seizure, confiscation, nationalization, requisition, expropriation, detention, legal or illegal occupation of any property insured hereunder, embargo, condemnation, nor loss or damage to the Buildings and/or Contents by law, order, decree or regulation of any governing authority, nor for loss or damage arising from acts of contraband or illegal transportation or illegal trade.
- 4. Delay, loss of market, loss of income, loss of use, denial of access, cancellation of business, depreciation, reduction in functionality, increased cost of working (except as may be insured specifically under any Business Interruption Extension to this Policy);
- 5. Consequential loss or damage howsoever arising (except as may be insured specifically under any Business Interruption Extension to this Policy);
- 6. Third party liability howsoever arising;
- 7. Loss or damage directly or indirectly arising from or in consequence of the discharge of pollutants or contaminants, which pollutants or contaminants shall include but not be limited to any solid, liquid, gaseous or thermal irritant, contaminant of toxic or hazardous substance or any substance the presence, existence or release or of which endangers or threatens to endanger the health, safety or welfare of persons or the environment.
- 8. Loss or damage directly or indirectly caused by chemical or biological release or exposure of any kind, nor any loss or damage directly or indirectly caused by any chemical, biological, bio-chemical or electromagnetic weapon.
- 9. Loss or damage directly or indirectly caused by electronic means including computer hacking or the introduction of any form of computer virus (save where a mobile phone is used as a remote trigger device in order to cause physical loss or physical damage insured hereunder).
- 10. Loss, damage, destruction, distortion, erasure, corruption or

المحرب بتعنى اشبئاك بالقوة بين انتين أو اكثر من الدول ذات العيادة، التي تقوم لأي غرض من الأغراض، عن طريق الصراع المسلح بين العلطات العيادية سواء ثم ذلك بطريقة معلنة أو غير معلنة وبصا في ذلك الأعصال العدائية المفتوحة بين الدول ذات العيادة.

4 - الاستثناءات :

لا يتم التعويض عن :-

1. غسارة ناجمة عن الحرب (سواء قبل أو بعد اندلاع الأعمال الحربية) بين أي دولتين أو أكثر من الدول التالية :- (الصين ، فرنسا ، روسيا الاتحادية ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية) .

2-الخسارة أو الصرر الناشئ بطريق مباشر أو غير مباشر من التفجير النووي والتفاعل النووي والإشعاع النووي أو المتلوث الإشعاعي أو المتلوث النووية أو المواد السامة والمشعة أو المتفجرة أو غيرها من المواد الخطرة وأي متفجر نووي أو أي مكونات نووية.

3- الخسارة أو الضرر الناشئ بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب الاستيلاء ،المصادرة ،التأميم و الاحتلال المشروع أو غير المشروع للمتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، الحظر ، والاستيلاء، أو ضرر للمباتي والمحتويات من أي سلطة حاكمة أو الخسائر أو الإضرار الناجمة عن أعمال التهريب أو النقل غير المشروع أو التجارة غير المشروعه.

 التأخير، فقد السوق، فقد الدخل، فقد الاستخدام، منع الدخول، إلغاء الأعمال، الاستهلاك، الحد من الوظائف، وزيادة تكلفة العمل (ماعدا ما قد يكون مؤمن عليه على وجه التحديد تحت بند فقد الأيراد بموجب هذه الوثيقة).

5-الخسارة أو المضرر المادي التبعي الناشئ (ما عدا ما قد يكون مؤمناً عليه على وجه التحديد بموجب ملحق إمتداد علي هذه الوثيقة لفقد الايراد)

المسئولية المدنية قبل الطرف الثالث.

7-الخسائر أو الأضرار المباشرة أو غير المباشرة التي تنشأ عن أو نتيجة البعاث الملوثات أو المسواد الملوثة، و تشمل ولكن لا تقتصر على أي مادة صلبة، مسائلة، غازية أو مثيرة للسخونة، ملوثة بمواد سامة أو خطرة ، أو أي مواد تهدد صحة، سلامة أو رفاهية الأشخاص أو البيئه

8-الخسائد أو الأصرار المباشرة أو غير المباشرة الناتجة عن اسباب كيميانية أو بيولوجية أو التعرض لها من أي نوع أو أي خسائد مباشرة أو غيرانية أو خسائد مباشرة أو كيميانية أو بيولوجية أو بيولوجية أو بيولوجية أو بيوكيميانية أو كهرومغناطيسية.

و الفسارة أو الضرر المباشر أو غير المباشر بسبب القرصنة بالوسائل الإلكترونية للكمبيوتر أو إدخال أي شكل من أشكال فيروسات الكمبيوتر باستثناء ما يتم باستخدام الهاتف المحمول وجهاز التحكم عن بعد من أجل التسبب في الخسارة أو الضرر المادي المؤمن منه.

10-الخسارة ، الضرر، الدمار ، التشويه ، المحو، الفساد ، أو تعديل

alteration of Electronic Data.

- 11. Loss or damage or increased cost directly or indirectly occasioned by any public or civil authority's enforcement of any ordinance, law, order decree or regulation concerning the reconstruction, repair or demolition of any property insured hereunder except as may be insured specifically by this Policy in accordance with the provisions of Clause 3 of the definition of "Net Loss".
- 12. Loss or damage directly or indirectly caused by cessation, fluctuation, variation in, or insufficiency of, water, gas or electricity supplies and/or telecommunications or any other type of service or utilities.
- 13. Loss or damage or increased cost directly or indirectly the result of threat or hoax.
- 14. Loss or damage directly or indirectly caused by burglary, house-breaking, theft or larceny, looting, pillaging, mysterious or unexplained disappearance of property insured hereunder or directly or indirectly caused by any person taking part in any such activity.
- 15. Loss or damage directly or indirectly caused by the suspension, lapse or cancellation of any lease, license, contract or order (including non-completion of any order).
- 16. Any infidelity, fraudulent, dishonest or criminal act by any director, officer or trustee of the Insured whether acting alone or in collusion with others.
- 17. Any loss due to fines or damages for breach of contract or penalties of whatever nature.
- 18. Loss or damage caused by, connected to, relating to or howsoever arising from exposure to or the existence of asbestos or asbestos containing materials or products (including for the avoidance of doubt the cost of removal of asbestos or materials or products containing asbestos).
- 19. Loss or damage caused by insects or vermin.
- 20. Any debt, insolvency or commercial failure, whether to provide bond or security or otherwise, or any other financial cause of any party or person whatsoever

5-PROPERTY EXCLUDED

This Policy DOES NOT PROVIDE INDEMNITY IN RELATION TO:

- 1. Land or land values.
- 2. Transmission, feeder lines or distribution lines and their supporting structures unless located on premises owned by the Insured and on which the Buildings and/or Contents are located.
- 3. Any Buildings or Contents contained therein while such Buildings are vacant or unoccupied or inoperative for thirty (30) days or more.
- 4. Aircraft or other aerial devices.

البيانات الالكترونية.

11 الخسارة أو الصرر أو زيادة التكلفة المباشرة أو غير المباشرة المصاحبة لانفاذ أية سلطة عامة أو مدنية بموجب أي مرسوم ، أو لانحة بشأن إعادة الإعمار، وإصدلاح أو هدم أي من الممتلكات المؤمن عليه باستثناء ما قد يكون مؤمن عليه تحديدا في هذه الوثيقة وفقا لأحكام الشرط 3 من تعريف" صافي الخسارة."

12 - الخسارة أو المضرر منواء كان مباشراًو غير مباشر بسبب توقف ، عدم كفاية إمدادات المياه أو الغاز أو الكهرباء ، و / أو الاتصالات أو أي نوع آخر من الخدمة أو المرافق العامة.

 13- الخسارة أو الضرر أو زيادة التكلفة المباشرة أو غير المباشرة نتيجة التهديد أو الخداع.

14 - الخسارة أو المضرر المباشر أو غير المباشريسبب السطو و السرقة والنهب والسلب والاختفاء الغامض أو غير المبرر الممتلكات المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة بواسطة أى شخص يشارك في مثل هذه الإعمال.

 15-الخسارة أو الضرر الذي يحدث كنتيجة مباشرة أو غير مباشرة لتعليق ، التهاء، توقف أو الغاء أى عقد اليجار أو ترخيص (بما فى ذلك الأعمال التى لم يتم إستكمالها)

16 - خيانة الأمانة ،الإحتيال أو أى عمل إجرامى من جانب أى من المعاملين لدى المؤمن له سواء منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين.

17- أي خسارة ناتجة من الغرامات والجزاءات بسبب الإخلال بالعقود أيا كانت طبيعتها

18 ـ للخصارة أو المضرر الناجم عن استخدام الأسبستوس أو المواد المحتوية على الأسبستوس أو منتجاته بما في ذلك تكلفة إزالة الاسبستوس أو المواد أو المنتجات التي تحتوي عليه.

19 - الخسارة أو الضرر التي تسببها الحشرات أو الهوام.

20 - الخسائر أو الأضرار الناتجة عن الديون، والإعسار المالى او توفير الضمانات المالية

> 5-الممتلكات المستثناه: لا تعرض هذه الوثيقة عن مايلي: 1 - الأرض أو قيم الأرض

 2-خطوط الإذابيب المغذية للموقع والكابلات ايا كان نوعها ، أو خطوط التوزيع والهياكل الداعمة لها الا اذا كانت تقع بالاماكن المملوكة للمؤمن له والموجود بها المباني والمحتويات.

 3- أي مباني أو محتويات واردة في هذه الوثيقة في حالة ترك هذه المباني شاغرة أو غير مأهولة أو لايتم العمل فيها لمدة ثلاثين 30يوما أو أكثر.

4 - الطائرات أو الأجهزة الجوية الأخرى.

5. Watercraft.

- 6. Any land conveyance, including vehicles, locomotives or rolling stock, unless such land conveyance is expressly declared to and agreed by Insurance company hereunder.
- 7. Animals, plants and living things of all types including loss as a result of physical, mental or bodily injury to any person.
- 8. Property in transit (except as may be insured specifically under any Property in transit Endorsement to this Policy).
- 9. Accounts, bills, currency, money, deeds, notes, securities, evidences of debt or title, letters of credit, stamps, tickets, bullion, gold, silver and other precious metals, diamonds, precious and semi-precious stones, jewellery or furs.

10. Offshore property

- 11. Underground mines, tunnels, wells or caverns and any property contained therein save as may be insured specifically hereunder and declared to Insurance company in Schedule 2 to the Policy.
- 12. Dams, water shafts, power tunnels, dikes, levees, gates and flumes save as may be insured specifically hereunder and declared to Insurance company in schedule 2 to the Policy.

6. CONDITIONS

6.1 Contribution

If at the time of any loss or damage happening to any property hereby insured, under this policy there be any other subsisting insurance or insurances, whether effected by the insured or by any other person acting on his behalf, covering the same property, the company shall not be liable to pay or contribute more than its rateable proportion of such loss or damage

6.2 Territorial Limits

This Policy insures Buildings and Contents owned by the Insured or for which the Insured is legally responsible and situated at the Insured Locations specified in Schedule 2 to the Policy.

- 6.3 Due DiligenceIt is a condition precedent to Insurance company' liability that the Insured shall at all times and at its own expense use due diligence, and do and concur in doing and permit to be done, all things reasonably practicable (including but not limited to precautions to protect or remove the Buildings and Contents insured herein) to avoid or diminish any loss or damage under this Policy and including action against other parties to enforce any rights and remedies or to obtain relief or indemnity. It is also a condition precedent to Insurance company' liability that the Insured shall do all things necessary to ensure and require that its agents, sub and co-contractors do all things reasonably practicable to avoid or diminish any loss or damage under this Policy.
- 6.4 Protections Maintenance: The Insured shall ensure that

5 - المراكب المانية.

6 - أي وسيلة نقل أرضية ، بما في ذلك المركبات والقاطرات أو عربات السكك الحديدية ، ما لم ينص عليها صر احة بهذه الوثيقة.

7 ـ الحيوانات ، النباتات والكائنات الحية من جميع الأنواع بما في ذلك الخسائر الناشنة عنها

8 ـ الممتلكات أثناء نقلها (باستثناء ما قد يكون مؤمناً عليه على وجه التحديد بموجب ملحق مكمل لهذه الوثيقة)

9- الحسابات والفواتير ، والعملة ، والنقود ، الصكوك ، والسندات ، والأوراق الماليِّية ، والكمبيالات ، وخطابات الاعتماد والطوابع والتذاكر ، والسيانك والذهب والفضة والمعادن النفيسة الأخرى ، والماس والأحجار الكريمة وشبه الكريمة والمجوهرات أو النراء.

10_ الممتلكات بالبحر

11- المناجم بباطن الأرض والأنفاق والابسار أ والكهوف أو أي ممتلكات تحتويها هذه الأشياء إلا إذا كان مؤمناً عليها تحديدا بجدول 2 من هذه الوثيقة.

12 - العدود والآبار المانية ومصادر الطاقة الخاصة بالأنفاق، والحواجز والبوابات والمجاري إلا ما قد يكون مؤمنا عليه تحديدا ومذكور بجدول -2 من الوثيقة.

6 - الشروط:

6/1 المشاركة في التأمين

إذا وجد ساريا وقت وقوع الحادث المؤمن منه بمقتضى هذه الوثيقة تأمين أو جملة تأمينات أخرى ضامنة لنفس الخطر المؤمن منه يكون المؤمن له أو أي شخص آخر قد أبرمها لصالح المؤمن له ، قان الشركة لا تلتزم بأن تعوض الخسائر أو الأضرار إلا بنسبة المبلغ المؤمن به لديها لجملة المبالغ المؤمن بها على الخطر المؤمن منه ٠

6/2 الحدود الجغر افية:

هذه الوثيقة تعطى المباني والمحتويات المملوكة للمؤمن له أو تلك التي يكون مسئولاً عنها قانونا والتي تقع في المواقع المؤمن عليها والمذكورة على وجه التحديد بجدول 2 من الوثيقة .

6/3 بذل اقصى عناية ممكنة: يعتبر شرط سابق على مسئولية الشركة قيام المومن له في جميع الأوقات وعلى نفقته الخاصية أن ببذل الهمة والعنابية الواجبة واتخاذ كافة الإجراءات المعقولة وأن يسمح بالقيام بكل الأشياء المعقولة للمحافظة على الممتلكات المؤمن عليها في حالة جيدة وأن يتخذ كافة الوسائل المعقولة لحمايتها لتجنب عليه في خمله جيده وأن يحد عاقه الوسائل المعولة لحمايتها للجنب أو تقليل أي خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة ، وبما في ذلك أي إجراء ضد الأطراف الأخرى لفرض أي حقوق أو وسائل مشروعة لاسترداد الحقوق أو الحمول على التعويض . كما أنه يعتبر أيضا شرطا سابقاً على مسئولية الشركة "قيام المؤمن لم بكل الإجراءات الضرورية اللازمة لمضمان أن يقوم كلاً من التعالم المنافقة الشركة "الإراءات الضرورية اللازمة لمضمان أن يقوم كلاً من التعالم المنافقة المنافقة

وكلائه والمقاولين والمقاولين من الباطن بكافة الإجراءات العملية التجنب أو تقليل أي خسارة أو صرر بموجب هذه الوثيقة .

4/6ومانل الحماية والصيانة: يجب على المؤمن له في جميع

effective protections exist for the safety of the Buildings and Contents and that such protections shall be maintained in good order throughout the currency of this Policy and shall be in use at all appropriate times. Such protection shall not be withdrawn or varied without Insurance company' prior written consent.

6.5 Declared Values Penalty: If at the time that any Buildings or Contents are lost or damaged, the total value of all such insured property at the Insured Location at which said loss or damage occurred is greater than the Declared Value for that Insured Location by more than 10%, then the Insured shall be entitled to recover no more hereunder than such proportion of the loss or damage as the Declared Value bears to the total value of all insured property at that Insured Location.

For the avoidance of doubt, Insurance company' maximum liability in respect of any one Insured Location shall not exceed the Declared Value for such Insured Location.

- 6.6 Notification of Loss or Damage: It is a condition precedent to Insurance company' liability that in the event of loss or damage or circumstances arising that may give rise to a claim under this insurance notice is to be given to Insurance company as soon as reasonably possible but no later than 14 days after the occurrence of said loss or damage.
- 6.7 Co-operation: It is a condition precedent to Insurance company' liability that the Insured must provide Insurance company with such relevant information and evidence as Insurance company may reasonably require and co-operate fully in the investigation and/or adjustment of any claim. If required by Insurance company, the Insured agrees to submit to examination under oath by any person designated by Insurance company.

6.8 Proof of Loss

The Insured shall render a signed and sworn proof of loss within 60 days after the occurrence of such loss (unless such period shall be extended with the written agreement of Insurance company) stating the time, place and cause of loss, the interest of the Insured and all others in the Buildings and Contents, the Declared Values and the amount of loss or damage thereto. If Insurance company has not received such proof of loss within 1 year of the expiry of this Policy, they shall be discharged from all liability in relation to such loss.

7. MULTIPLE INSUREDS:

7.1 Each of the Insureds individually warrants that the information which has been provided to Insurance company in relation to placement, renewal, amendment of or extension to this Policy by or on behalf of itself or any of the other Insureds, is materially accurate and complete so far as it concerns the risks in which that Insured (by itself or with others) has an interest that is insured hereunder.

الأحوال أن يتأكد من أن جميم وسائل وأنظمة الحماية والأمان وكذلك أجهزة الإنذار من الحريق أو السرقة والموجودة في جميع المواقع المؤمن عليها لضمان سلامة المباني والمحتويات في حالة جيدة وتعمل بكفاءة وفعالية على مدار 24 ساعة يومياً طوال فترة سريان هذه الوثيقة .

ولا يمكن وقف أو سحب وسائل الحماية والوقاية أو تغيير هـا دون موافقة كتابية مسيقة من الشركة

6/5 القيم المعلنة: إذا تعرضت أي من المباني و/ أو المحتويات المؤمن عليها في أي وقت من الأوقات أثناء سريان هذه الوثيقة للفقد أو أصبيت بأضرار ، وكانت القيمة الإجمالية للممتلكات المؤمن عليها في الموقع المؤمن عليه أكبر من القيمة المصرح بها لهذا المكان باكثر من 10٪ ، فإنه لا يحق للمؤمن له استعادة هذه النسبة عن تلك المخسارة أو الصرر الا بنسبة القيمة المعلنه إلى القيمة الإجمالية لجميع الممتلكات المؤمن عليها في ذلك المكان المومن عاده

لتجنب الشك فإن الحد لاقصى لمسنولية الشركة فيما يتعلق بهاي موقع ولحد مؤمن عليه لا يتجاوز القيمة المعلنه لمثل هذا الموقع المؤمن عليه .

6/6 الإخطار بالخسارة او التلف : في حالة وقوع حادث تنشأ عنه مطالبة بموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له أو من ينوب عنه بالقيام بما يلي (كشرط سابق لمسنولية الشركة) إخطار الشركة فورأ بالحادث أو وفقاً لما هو محدد بالوثيقة مع تعزيز ذلك كتابة وذلك في أقرب وقت ممكن وذلك في موعد لا يتجاوز 14 يوما بعد حدوث الخسارة أو التلف .

6/7 التعساون: يعتبر شرطا سابقا على مسئولية الشركة التزام المؤمن له وعلى نفقته الخاصة أن يمد الشركة بكافة المعلومات والقرائن والأدلة ذات الصلة التي تطلبها وأن يتعاون بشكل كامل في التحقيقات و/ أو في تسوية المطالبة . وبناء على طلب الشركة فإن المؤمن له يواقق أن يقوم بالفحص أو المعلينة أي شخص مفوض من قبل الشركة .

8/6 إثبات الخسارة:

علي المومن له أن يقدم إثبات للخسارة في غضون 60 يوماً بعد وقوع مثل هذه الخسائر (إلا إذا تم الحصول علي موافقة كتابية من الشركة بعد هذه المهلة) ينص فيها على الزمان والمكان والسبب في الخسارة ، ومصلحة المؤمن له وجميع الأطراف الأخري في المباتي والمحتويات ، والقيم المعانة ومقدار الضرر بها أو الخسارة وإذا لم تتسلم الشركة إثبات وقوع الخسارة خلال عام واحد من تاريخ انتهاء هذه الوثيقة فإن ذلك يخلي مسؤلية الشركة فيما يتعلق بهذه الخسائر.

^{7 -} تعدد المؤمن لهم:

^{7.1} كل من المؤمن لهم بشكل فردي يضمن أن المعلومات التي تم تقديمها للشركة في ما يتطق بالإصدار والتجديد أو التصديلات أو الملاحق الخاصة بهذه الوثيقة من قبل المؤمن له أو بالنباية عن أي من المؤمن لهم الأخرين أن تكون دقيقة وكاملة وتتعلق بالمخاطر التي يتمرض لهما المؤمن له (بذاته أو مع الأخرين) كما أن لديه مصلحة تأمينية بموجب هذه الوثيقة.

7.2 Breach of any warranty hereunder by any one of the Insureds shall be deemed to be in breach of warranty by all of the Insureds as if the same had been committed by each and every one of the said Insureds, subject only to Insurance company' express written waiver of the same.

7.3 The total liability of the Insurance company in the aggregate for any loss or losses sustained by any or all of the Insureds, or at any or all of the Insured Locations, shall not exceed the amount for which Insurance company would be liable had such loss or losses been sustained by any one Insured, or at any one Insured Location, alone.

For the avoidance of doubt, the Policy Limit applies to the aggregate of all claims by all Insureds and in respect of all Insured Locations hereunder, and Insurance company shall have no liability in excess of the Policy Limit whether insured losses are sustained by all of the Insureds or any one or more of them or whether insured losses are sustained at any one or more of the Insured Locations.

7.4 The application of any Exclusion against any Insured shall be deemed to exclude loss for all Insureds hereunder, subject only to Insurance company' express written waiver of the same.

8. Subrogation

The insured shall, at the expense of the company, do and concur in doing, and permit to be done, all such acts and things as may be necessary or reasonably by the company for the purpose of enforcing any rights and remedies, or of obtaining relief or indemnity from other parties to which the company shall be or would become entitled or subrogated, upon its paying or making good any loss or damage under this policy, whether such acts and things shall be or become necessary or required before or after his indemnification by the company.

9. RECOVERIES: All salvage, recoveries and payments recovered or received by the Insured from any source subsequent to a loss settlement under this Policy, after reimbursement of Insurance company' expenses of recovery if any, shall insure to the benefit of Insurance company until they shall have been reimbursed to the extent of any loss settlement. Any further salvage, recoveries and payments shall accrue to the benefit of the Insured.

10. ABANDONMENT: Unless Insurance company elect to take the Buildings and Contents as salvage, said property will at all times remain the property of the Insured who may not abandon it to Insurance company.

11. Non Forfeiture:

All rights of the insured arising under this policy shall be forfeited in the following cases.

- a) If the insured or any one acting on his behalf disclosed untruly any material facts in the proposal form or in the declarations attached to the policy with the intention of persuading the insurance company to accept the insurance or if the insured concealed some material facts from the insurance company which ought to have been declared before inception of the policy.
- b) If the insured breaches the laws and its executive regulations relating to his normal activities which

7/2 يعتبر أي خرق أو مخالفة للاشتراطات أدناه من قبل أي من المؤمن لهم بمثابة خرقاً للاشتراطات من قبل كافة المؤمن لهم كما لو كان كل واحد منهم قد خالف الاشتراطات، ويكون الشركة فقط الحق في التنازل المكتوب عن ذلك.

7/3 مجموع التزام الشركة عن أي خسارة أو خسائر تكون قد لحقت بأي من أو كل من المواقع لحقت بأي أو كل من المواقع المؤمن عليه ، أو في أي أو كل من المواقع المؤمن عليها بموجب هذه الوثيقة ، يجب ألا يتجاوز هذا المبلغ حدود مسئولية الشركة عن هذه الخسارة أو الخسائر التي تحملها أي واحد من المؤمن لهم ، أو في أي مكان واحد من المواقع المؤمن عليها

وبما لايدع مجالا للشك فان حد الوثيقة يغطى التعويضات التى تحدث خلال العام لجميع المؤمن لهم بالنسبة لجميع المواقع المؤمن عليها و الشركة لا تتحمل أية مسئولية تزيد عن هذا الحد سواء تكبدت خسائر من قبل كل من المؤمن لهم أو أي واحد أو أكثر منهم أو ما إذا كانت سلسلة من الخسائر المؤمن عليها في حادث واحد أو أكثر من المواقع المؤمن عليها

. 7/4 يعتبر تطبيق أي استثناء ضد أي من المؤمن لهم بمثابة استثناء للخسائر لجميع المؤمن لهم بموجب هذه الوثيقة ، ويكون للشركة فقط الحق في التنازل معردة بشكل مكتوب عن ذلك.

8 - الحلول في الحقوق

يجب على المؤمن له قبل حصوله على التعويض من الشركة أو بعد ذلك أن يقوم أو يسمح أو يساهم في القيام على نفقة الشركة بكل ما قد يكون ضروريا أو تطالب به الشركة لاستعمال الحقوق ومباشرة الدعاوى التى تحل فيها محل المؤمن له والحصول من الغير على إبراء الذمة أو التعويضات التى يكون لها الحق فيها بعد دقع التعويض للمؤمن له بمقتضى هذه الوثيقة ،

و. الاستردادات: كافة الحطام و المستنقذات ، الخاصة بالممتلكات المؤمن عليها و المبالغ المدفوعة أو التي تم استلامها من قبل المومن له من أي مصدر عقب تسوية الخسارة بموجب هذه الوثيقة وذلك بعد خصم اى نفقات أو مصروفات تخص المشركة وأى استردادات لاحقة الثلك المستنقذات بتم اضافتها لصالح شركة المتأمين. وأى زيادة فى قيمة الاستردادات عن قيمة التعويضات المدفوعة من قبل الشركة تكون من حق المؤمن له

10. التخلى :ما لم تقر الشركة احقيتها فى المباني والمحتويات كمستنقذات ، فإن تلك الممتلكات تظل ملكا للمؤمن له الذي من الممكن أن يقرر عدم تنازله عنها الشركة .

11. سقوط الحق:

تسلط كافة حقوق المؤمن له الناشلة عن هذه الوثيقة في الحالات الآدة .

أ- إذا أدلسى المسؤمن لسه أو مسن ينسوب عنسه ببيانسات غيسر صحيحة في طلب التسامين أو في الإقسرارات المرفقة بالوثيقة يقصد حث الشركة المؤمنة على قبول التأمين أو إذا الحفي عسن السشركة بيانسات جوهريسة كسان مسن المتعين عليسه إعلامها بها قبل بدء سريان وثيقة التأمين.

ب - مخالفة المؤمن له أو من ينوب عنه القوانين أو اللوائح المنظمة لمزاولة نشاطه إذا إنطوت على جناية أو جنحة

	<u> </u>
may be taken as a criminal or fraudulent offence.	غىدية .
All rights of the insured or his beneficiaries shall be forfeited in respect of any claim arising under this policy if the insured or anyone acting on his behalf submitted misleading or fraudulent statements in support of any claim under this policy or if the loss or damage be occasioned by the willful act of the insured.	ويسقط حتى المؤمن له أو المستفيدين في المطالبة بالتعويض عن الحادث موضوع هذه المطالبة إذا قدم المؤمن له أو من ينوب عنه بينانت مضللة عن هذا الحادث أو تنطوي على غش أو عزز طلب التعويض ببيانات تدارسية أو إذا كان الحادث مفتعلا.
12. INSPECTION AND AUDIT 12.1 Insurance company shall be permitted but not obligated to inspect the Buildings and Contents at any time. Neither Insurance company' right to make inspections nor the making thereof nor any report thereon shall constitute an undertaking, on behalf of or for the benefit of the Insured or others, to determine or warrant that such property is safe. No other party shall be entitled to rely on Insurance company' inspection without their prior written consent.	12 - التغتيش والمراجعة: 12.1 يسمح للشركة - بدون التزام عليها - بفدص ممتلكات المومن له موضوع الوثيقة في أي وقت ولا يجوز المومن له مطالبة الشركة باجراء عمليات الفحص أو إعداد تقرير أو شهادة تفيد بأن الممتلكات موضوع التأمين آمنه
12.2 Insurance company shall be entitled to examine and audit the Insured's books and records at any time during the Policy period and any extensions thereof and within 2 years after the final termination of this Policy, as far as they relate to the subject matter of this insurance.	12.2 يحق لشركة التامين فحص ومراجعة سجلات المؤمن له في أي وقت خلال فترة سريان هذه الوثيقة وأي ملاحق لها ، وخلال سنتين بعد انتهاء هذه الوثيقة ، بقدر ما تتصل بموضوع هذا التأمين.
13. ASSIGNMENT: No assignment or change of interest in this insurance or any amount payable under it shall be binding on or recognized by Insurance company, except with their prior written consent.	13. التفازل: لا يجوز التنازل في المصلحة التأمينية لهذه الوثيقة مالم يكن هناك موافقة كتابية من الشركة.
14. RIGHTS OF THIRD PARTIES: This Policy is effected solely between the Insured and Insurance company. This Policy shall not and is not intended to confer any benefits on any third parties, including but not limited to shareholders, and no third party may enforce any term of this Policy. The Third Parties excluded expressly from this insurance.	14. حقوق الطرف الثالث: يتم تفعيل هذه الوثيقة بشكل منفرد بين المؤمن له والشركة. كما أن هذا التأمين لايترتب عليه أي فواند أو مزايا لأي طرف ثالث على سبيل المثال لا الحصر مثل المساهمين، ولا يجوز لأي طرف ثالث فرض أي شرط من هذه الوثيقة. وطبقا للقالون يكون الطرف الثالث مستثنى بوضوح من هذا التأمين.
15. CANCELLATION: The company shall be entitled to cancel this insurance subject to seven days notice being given to the insured in which case the company shall be liable to repay on demand a ratable proportion of the premium for the unexpired period of insurance, from the data of concealment. This insurance may also be cancelled at the request of the insured in which case the company will retain the customary short period rate for the period the policy has been in force subject to the retained premium will not be less than 50% of the annual premium or the premium calculated on the basis of short period rates, in either case the right of concealment is concealment is concealment is conditional upon no claim has arisen during the currency of the policy shall be computed prorate.	15. الإلغاء : يجوز للشركة إلغاء التأمين بعد انقضاء سبعة أيام من تاريخ اخطار المومن له و في هذه الحالة تكون الشركة مسئولة عن رد نسبة من القسط بناء على طليه وذلك عن المدة التي لم تنقضي من التأمين اعتبارا من تاريخ طلب الالغاء. كما يجوز للمؤمن له أيضا طلب الغاء هذا التامين و في هذه الحالة يمتحق للشركة جزء من القسط عن المدة المنقضية من التامين بشرط ألا يقل عن نسبة ، 0% من القسط المسئوي يتم احتسابه على اساس جدول المدد القصيرة و بشرط عدم وقوع حوداث خلال مدة سريان التامين .
16. WARRANTY AS TO USES The Insured warrants that the building uses declared to Insurance company at inception and detailed in Schedule 2 to the Policy are correct and that such uses shall not change during the Policy Period without Insurance company' prior	16. اشتراط استخدام المبنى: يتعهد المؤمن له بأن استخدامات المبنى هي ذاتها نفسس التي اعنها المشركة في بداية التأمين والموضحة تفصيلاً في الجدول ٢ بالوثيقة كما يتعهد بأن هذه الإستخدامات لن تتغير أثناء فترة سريان الوثيقة دون الحصول على موافقة كتابيسة مسبقة من

written consent.	الشركة.
17. CHANGES/AMENDMENTS: Any addenda, amendments or endorsements to this Policy shall only be valid if agreed by Insurance company in writing.	17. التعديلات :أي تعديلات أو إضافات أو ملاحق لهذه الوثيقة لا تكون نافذة الا بعد موافقة كتابية من الشركة .
18. The Termination Clause: The company shall be entitled in case the insured fails to pay the insurance premium at its due date or in case the cheque delivered to the company in settlement of the amount of the premium could not be cashed due to a reason attributable to the insured, the company shall have the right to notifying the insured and the beneficiary by a registered letter on their address specified in the policy or on their last known residence that the contract of insurance shall be considered terminated unless the insured pays the premium due within a period of ten days Accordingly the company has to notify both the insured and the beneficiary to this effect by a registered letter. In all cases the company shall retain a prorata portion of the insured premium for the period the policy has been in force from the inception date until the date of termination.	18. شرط القمع يحق للشركة في حالة عدم قيام المؤمس له بسداد قسط التامين في موعد استحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إلى المؤمن له أن تخطر كل من المؤمس له والمستقيد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في أخر موطن معلوم عشرة أيام ، فإذا لم يقم المؤمس له أو المستقيد بالسداد خلال المهاة الممتوحة لهما فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستقيد بفسخ عقد التأمين وذاحك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول. وألم حميم الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبى من وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبى من تاريخ الفسخ.
19. Invalidation Clause: The insurance coverage under this policy shall be subject to the invalidation clause in accordance to article 752 of the Egyptian civil code.	19. التقادم: تخضع التغطية التأمينية بموجب هذه الوثيقة لشرط النقادم إعمالا لنص المادة ٧٥٢ من القانون المدنى المصرى.
20. CLAIM SETTLEMENT Settlement of any valid claim under this Policy shall be payable, subject to the application of the Deductible, within 60 days after the conclusion of Underwriters' investigation(s) necessary for the assessment of the extent of their liability.	20. تسوية المطالبات: يتعين تسوية اية مطالبة مستحقة بموجب هذه الوثيقة ، مع مراعاة يتعين تسوية القدمل ، في غضون ١٠ يوما من انتهاء تحريات ومراجعات الشركة المرتبطة بتقدير قيمه الخسارة و بعد التوصل إلى قيمة التسوية النهائية بعد الارار الشركة مسنوليتها عن الحادث من خلال التحريات اللازمة وتقديم كافة المستندات المؤيدة المطالبة
21. The competent courts All disputes arising from the interpretation or the execution of this policy shall be referred to the competent Egyptian courts within whose precinct the head office of the company which issued the policy is located.	21. المحاكم المختصة : كل المناز عات التي تنشأ عن تفسير هذه الوثيقة أو تنفيذها تكون من اختصاص المحاكم المصرية المختصة التي تقع في دائرتها الجهة التي أصدرت هذه الوثيقة .

1.

POLITICAL VIOLENCE APPLICATION	طلب تأمين ضد اخطار العنف السيامىي
1. a. Applicant and all subsidiary companies to be insure	1) اسم طالب التأمين والقروح التابعه له
under this policy: b. Applicant's mailing address:	عنوان الموقع / المواقع المراد التامين عليها
Limits of Liability requested for buildings, contents, and business interruption:	 ٢) حدود مبلغ التامين (مسئولية شركة التامين) للمباني والمحتويات ولمقد الإيراد:
A- Total each Loss	أ- الخسارة الكلية للحادث
i- Buildings each Loss	ب- المباني للحادث
ii-Contents each Loss	ت. المحتويات للحادث
iii-Business Interruption each Loss	ث. قد الايراد للحلاث
B-Total each Policy Year	ج- الاجمالي خلال مدة سريان الوثليقة
3. Deductible requested:	٣) التحمل المطلوب :
4. Policy currency to be used:	٤) عملة الوثيقة :-
5. a. Description of applicant's business operations at the	٥) وصف نوع وطبيعة النشاط لطالب التامين للمواقع المراد التامين
locations to be insured: (Industrial, Commercial, Residential etc).	ا عليها :-
b. Status of applicant (private company, public company,	أ- طبيعة النشاط (صناعية او تجارية أو سكنية الخ).
government owned):	ب الشكل القانوني لُلشركة ﴿ (خَاصَةً - عَامَةً - حَكُومِيةً).
c. How important to operation are computer and data	
processing?	ج-مدي اهمية استخدام الحاسب الإلي وعمليات التشغيل الاليكترونية في النشاط
6. Building, contents, and business interruption values at the locations to be insured: <u>Location Values</u> : <u>Buildings Contents</u>	 ٢) قيمة المباتي والمحتويات وققد الإيراد للمواقع المؤمن عليها:- المواقع المغيم التأمينية المباتي المحتويات
7. Physical description of location(s) to insured: (include	٧) الوصف المادي لمواقع طالب التامين: (وتشمل إذا كان ذلك متاحا
if possible, plan showing electricity and other utility	للأطلاع، خطة إمدادات الكهرباء والمرافق الأخرى، مناطق التسلم
supplies, delivery/dispatch areas, computer/EDP	والتسليم ، كمبيوترو خدمات التشغيل الالكتروني للبيانات، المداخل ، نقاط
facilities, authorized entry points, guard posts, restricted areas):	الحراسة، والمناطق المحظورة).
8. Description of area surrounding location(s) to be insured:-	٨) وصف للمنطقة المحيطة بالمواقع المراد التامين عليها :-
a. Describe occupants of surrounding buildings.	أ- وصف شاغلي المباني المحيطة (طبيعة النشاط)
b. Is it an area known to suffer from an above average crime rate? c. Distance from nearest police station or army post.	ب- هل عانت المنطقة المحيطية من قبل بارتفاع متوسط معنل الجريمة؟ ج- المسافة القرب مركز شرطة أو جيش أو محطة إطفاء أو مواقع عسكرية
9.Description of employees and operations at location(s) to be	٩) وصف العاملين والعمليات و المواقع المراد التامين عليها :-
insured:	المناه المعادية المناه المائية المعادية
a. Number of employees and operating hours at each location:	أ - عدد العاملين وحدد ساعات العمل لكل موقع ب-علاقات العمل، والاتحادات أو النقابات في كل موقع
b. Details of ethnic minorities, labour relations, and unions at each location:	ا بـعدوت العمل، والإنجاب أو اللقابات في من موض
c. Number and location of employees in building(s) outside normal working hours:	 ج-عدد العاملين في المواقع خارج ساعات العمل المعتادة
d. Are cleaning staff in-house or contract and what are their hours?	د هل عاملين النظافة بالشركة يتم تعينهم بالشركة لم يتم الاستعانة بشركة خدمات خارجية ؟
e. What businesses occupy other parts of the building(s) to be insured?	هــهل بوجد اعمال اخري نشغل جزء من المباني المراد التامين عليها؟
f. Do these other businesses attract press or public attention?	ي - هل طبيعة الإعمال الاخري تجذب انتباه الصحافة او الراي العام؟

Description of security at location(s) to be insured: a. Details of guard force, number, reports to whom, recruitment training, duties:		 ١٠) مدى توافر وسعائل الامن والحراسة للمواقع المراد انتامين عليها :- أ- تفاصديل قوة الحراسة والتوظيف والتدريب والواجبات وكلميرات المراقبة ونظم الانذار وغيرها : 				
b. Details of alarm systems, CCTV etc:			ب- تفاصيل نظام المراقبة والتحكم الرئيميي			
c. De	etails of key system and control:					
d. De	tails of perimeter fence and gates:			ج- تفاصيل الاسوار والابواب		
e. De	tails of access control procedures and	d equipment:	ديتفاصيل أجراءات التحكم في الدخول والمعدات هـتفاصيل نظام الاضاءة			
f. Ho	w is the building lit (inside and outsi	de)?	هـ العاصيل نظام الإصاءه و القاصيل اجراءات اغلاق المهاني ليلا			
g. Wi	o locks the building at night?			و خفصول نجر العالم المعرفي العرابي فير ى كفاصيل تر تيبات موقف السيار ت		
h. De	tails of car parking arrangements:			3 33 🛊		
	scription of past history at location(s	s) to be insured:	مراد التامين	١١) الحوادث والتهديدات التي تعرضت لهاسابقا المواقع ال		
a	Give full particulars of any incider 5 years.	nts or threats in the pas	ت السابقة	علیها:- ا- تفاصیل ای حوادث أو خسائر أو تهدیدات خلال ال ٥ سنوان		
b	Describe steps taken to deal wit recurrence:	h them and to preven	مع المعوادث	ب وصف للاجراءات والمخطوات الذي تم اتخاذها للتعامل و ومنع وقوعها مرة اخري		
c	List all property loss for last 5 year	rs:		المنتلكات خلال اله منوات الاخيرة المناكات خلال ال0 منوات الاخيرة		
	es the applicant, its directors and off		١٢) هل لمقدم طلب التامين ، اوالمديرين اوأعضاء المكتب أو أي شخص			
,	own person have knowledge or infor			الدر معروف على علم بظروف او ملابسات قد تؤدي الى حدو		
	t which may reasonably give rise to	• •] ' '	, \$180		
		a cialin unuer the				
	posed policy?			١٢)التغطية التأمينية :-		
13. CC here}:	OVERED CAUSES OF LOSS (not cove	erea uniess specifiea		ا المعصل المعلم المعصل الم		
		COVER		الأغطار المطلوب تغطيتها		
	INSURED PERIL	PURCHASED		'' '' '		
}	1	BY INSURED				
(1)	Act of Terrorism	Yes/No	نعم /لا	١ اعمال الارهاب		
(2)	Sabotage	Yes/No	رد نعم /لا	۲ التغريب		
(3)	Riots, Strikes and/or Civil	Yes/No	نعم /لا	٣ الشغب والاضرابات و/أو الاضطرابات المدنية		
 	Commotion	 	W/ - 1	ا الاتلاف العمدي للممتلكات		
(4)	Malicious Damage	Yes/No	نعم /لا ن	<u> </u>		
(5)	Insurrection, Revolution or Rebellion	Yes/No	نعم /لا	3-3-3-6-3-		
(6)	Mutiny and/or Coup d'Etat	Yes/No	نعم /لا	٦ التمرد و/أو الانقلاب المسكري		
(7)	War and/or Civil War	Yes/No	نعم /لا	V الحرب و/ أو الحرب الاهلية		
Audhor	ized Signature of Applicant:		33163	إقرار اقر أنا الموقع أدثاه أن البيانات المعابق ذكرها بالطلب صد		
Aumor	izeu Signature oj Appticum :			الرائد الموقع المان الربيانية المعالى عمر الموقع المعالى المرمن الأم		
Name i	and Title of Authorized Officer:			المتطقة بالخطر المراد تأمينه والتي من شأتها أن تؤثر على		
1 (47)			في قبول التامين أو رفضه أو في تحديد الأسعار والشروط التي على			
Date :	Date :		أساسها يتم التعاقد .			
			كما أعلم أن كل إقرار غير صحيح أو غير مستوف يصبح معه العقد			
			قابلا للبطلان ، كما أقبل أن يكون طلب التأمين وهذا الإقرار المزيل بالطلب			
			اساساً وجزءاً متمما لوثيقة التأمين.			
	·		من المعلوم والمتفق عليه أن استيفاء هذا الطلب لا يعتبر بمثابة تغطية			
		تامينية إلا إذا تم إصدار عقد التامين على انه يعتبر هذا الطلب جزءا لا				
	•		سب جرءا لا			
	•		طالب التأمين	يتجزأ من العقد المذكور .		

....